دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني

الأستاذة /نادية بوراس

جامعة سعيدة

مقدمـة

الإنسان هو محور القانون الجنائي سواء أكان متهما أو ضحية، وقد حضي المتهم طيلة القرنين السابقين باهتمام كبير لدى الباحثين والمختصين بالدراسات العلمية في مجال الجريمة، فجاءت الدساتير والقوانين حافلة بالضمانات التي تحفظ حقوقه وتهيأ له أسباب المحاكمة العادلة دون أن ينال الضحية ذات الاهتمام الذي ناله المتهم.

فالنظم الإجرائية قد تناست حقوق الضحايا الذين استبعدوا من نطاق الدعوى العمومية، فلم يعد رفعها في الغالب يتوقف على إرادتهم، وإذ حدث ورفعت فهم ليسوا خصوما فيها بما يضمن لهم القيام بكل الإجراءات، وهذا ما يتناقض وإقامة العدل بين الناس، فمبادئ العدل تفرض إيجاد أسلحة متوازنة في الإجراءات الجنائية، أي بين كفتي الاتهام والضحية أو الطرف المدني.

وبظهور"علم الضحايا" الذي بينت من خلاله أبحاث العلماء والقانونين ما يجب توفيره لهؤلاء الضحايا، وفي ظل السياسة الجنائية المعاصرة والتي تهدف إلى توفير حماية فعالة لحقوق الإنسان، فإنه لم يعد من الممكن اليوم أن يتجاهل المشرع الطرف الثالث في المعادلة الصعبة، التي يجب أن يحشد كل إمكانياته لمحاولة حلها، بعد أن أثبتت الدراسات والأبحاث الحديثة أن أي سياسة جنائية لن يكون النجاح حليفها ما لم تضع الضحية في حسبانها.

انطلاقا من هذا فقد وضعت بعض التشريعات عدة إجراءات من شأنها تقوية حقوق الضحايا عند تحريك الدعوى العمومية، فما الدور الذي أعطاه المشرع الجزائري للضحية قصد تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق؟

المحور الأول: تعريف ومفهوم الضحية

مع شيوع تداول عبارة (ضحايا الإجرام) بين الباحثين وفي المؤتمرات والندوات التي تعقد تحت عنوان " ضحايا الجريمة " لمناقشة أمور تتعلق بكفالة حقوق هؤلاء الضحايا، وبظهور علم الضحايا(victimologie) الذي أخذ مكانة ضمن المعرفة المتصلة بالقانون الجنائي، كان يجب أن نقف على مدلول هذه العبارة التي لم يرد ذكرها في القانون الإجرائي الجزائي الجزائري إلا مرة واحدة بموجب نص المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، بينما شاع استخدمها للتعبير أحيانا عن المتضرر من الجريمة وأحيانا أخرى للتعبير عن الطرف المدني.

و قد استخدم مصطلح" الضحية " في هذه الورقة لأنه يشير إلى الضحايا المباشرين والغير مباشرين للجريمة، فما المقصود بمصطلح الضحية؟ وما الفرق بينه وبين المتضرر من الجريمة وبين الطرف المدني ؟

هذا ما سنبينه في النقاط الآتية:

أولا: تعريف الضحية

يختلف مصطلح الضحية عن مصطلحات أخرى، لكن قبل بيان هذا الاختلاف يجدر بنا معرفة المقصود بالضحية.

1 – تعريف الضحية لغة

إن مصطلح الضحية من المصطلحات القديمة قدم الإنسانية، وقد عرف في العديد من الثقافات والحضارات القديمة، إذ يعود إلى ما قبل القرن الخامس عشر عندما كانت تتم التضحية من أجل الآلهة، وهو مصطلح يرتبط بشكل لا يختلف عن فكرة الأضحية أو القربان أو أخذ حياة إنسان أو حيوان لإرضاء الآلهة، كما تعني في هذه الثقافات أي شخص يعاني من أذى أو خسارة أو أية صعوبة حياتية لأي سبب من الأسباب[2].

[1] الأمر رقم 66-155، المؤرخ 18 صفر عام 1386هـ، الموافق 08 يونيو 1966 المعدل بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427هـ، الموافق 02 ديسمبر سنة 2006م، ج ر العدد 84، الصادرة بتاريخ 04 ذو الحجة عام 1427هـ الموافق 24 ديسمبر سنة 2006م، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] -Petit Robert (2002), version électronique http://cdpf.unistra.fr/travaux

ويقابل مصطلح الضحية مصطلح (victime) باللغة الفرنسية وهي مشتقة من الأصل اللاتيني (thma) وهي المخلوق الممنوح قربانا للآلهة[1].

والضحية في اللغة: ما ضحيت به، والضحية الميت وهو الذي لا يستره من الأذى ساتر فيتضرر والأضحية ذبيحة والجمع: ضحايا والضحية: كل بريء يموت ظلما[2]، قال الله تعالى" وأنك لا تضمؤا فيها ولا تضحى"[3].

ويشير مصطلح (victimuzation) إلى العديد من الدوائر المتداخلة التي تصاب أو تتضرر من فعل إجرامي معين سواء كان هذا الضرر قد اتصل مباشرة بالفعل الإجرامي أم كان بصورة غير مباشرة هذا الضرر ماديا أو معنويا[4].

2 – تعريف الضحية اصطلاحا

إذا كان الأصل أن الجاني لا يكون إلا إنسان، فإن الضحية يحدد بأهلية اكتساب الحقوق، وبما أن الجريمة لا تخرج عن كونها اعتداء على حق فإن كل من يصح أن يكون صاحب حق يستوى في ذلك أن يكون ضحية جريمة سواء أكان شخصا طبيعيا أم اعتباريا[5].

ومن الملاحظ أن أغلب التشريعات لم تعرف من هم الضحايا، بل بينت أهم القواعد الموضوعية والشكلية التي تسعى إلى حماية هؤلاء الضحايا[6].

---

[1] سهيل إدريس: قاموس المنهل، دار الأدب، بيروت، 2005، ص. 35.

[2] ابن منظور: لسان العرب، بدون تاريخ نشر، بدون دار نشر، القاهرة،ج1، ص. 117.

[3] سورة طه، الآية 119.

[4] Andrew Karmen:Crime victims,; An Introduction to victimology, Eighth Edition, Belmont, U S A.p.2.

[5] خالد حامد مصطفى: الحماية الموضوعية والإجرائية لحق الضحية أثناء إجراءات المحاكمة الجزائية ، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 39، الإمارات العربية المتحدة، 2014، ص. 138.

[6] خالد حامد مصطفى: المرجع السابق ، ص. 139.

وإن المدلول الاصطلاحي لمفهوم الضحية هو الشخص الذي يقاسي من سوء المعاملة في بدنه أو ماله، وهو الشخص الذي يعاني من قهر جماعات ظالمة.

أما ضحايا الجريمة فهم" جميع الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا كان أم جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بالحقوق الأساسية الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها التي فيها التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة"[1].

ويعتمد هذا التعريف الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة الجريمة على معيار" الضرر " في تحديد مفهوم الضحية، سواء كان هذا الضرر بدنيا أو عقليا أو نفسيا أو ماديا ماديا طالما ترتب على إثر جريمة ارتكبت أو كان نتيجة لإساءة استعمال السلطة[2].

وعليه ومن خلال هذا التعريف يمكن تصنيف ضحايا الجريمة إلى ثلاث فئات هي:

أ – ضحايا الجرائم التقليدية المنصوص عليها في القوانين الجنائية الوطنية Crimes Under National Law

ب– ضحايا إساءة استعمال السلطة الوطنية عن أفعال لم تبين في القانون الجنائي Abuses of Publie ,Economic or Social Power Causing Significant harm and inflicted by Persons Acting in an official .

ج – ضحايا الجرائم الدولية ويقصد بذلك الأشخاص الذين أصيبوا بضرر نتيجة انتهاك القانون الدولي أو خرق المبادئ المعترف بها دوليا Crimes Under International Lawr

[4] محمد مؤنس محب الدين: تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون، بدون دار نشر، الرياض، ص. 10.

[2] محمد مؤنس محب الدين: المرجع السابق، ص. 12.

ثانيا: التمييز بين الضحية وبعض المصطلحات المشابهة

لابد من توضيح الفرق بين مصطلح الضحية ومصطلحات أخرى، والتي قد تختلف أو تلتقي في نقاط مشتركة:

1– الفرق بين الضحية و المتضرر من الجريمة

ذهب جانب من الفقه الجنائي إلى عدم التمييز بين الضحية والمتضرر من الجريمة؛ فالمتضرر من كل من أضرت به الجريمة وأثرت فيه، أما المتضرر فهو كل شخص سببت له الجريمة ضررا ماديا أو معنويا، وبالتالي تتحد صفة الضحية والمتضرر من الجريمة في شخص واحد[1].

إلا أن أغلب الفقه الجنائي يذهب إلى أن المتضرر هو كل شخص أصابه ضرر شخصي من الجريمة، والمتضرر غير الضحية، فهذا الأخير هو من وقع عليه الاعتداء أومن أصابه العدوان من الجريمة ولو لم يصبه ضرر منها، فالضحية في جريمة القتل مثلا هو القتيل أما المتضرر فهو الوارث أو ذوي الحقوق، والضحية في جريمة سرقة الوديعة هو المودع لديه بينما المتضرر هو المودع أو صاحب الوديعة[2].

وعليه فالمتضرر من الجريمة هو من لحقه ضرر مادي أو أدبي، وقد يكون شخصا آخر غير الضحية، ولو أن الغالب أن تقع الجريمة على الشخص ويناله ضررها، فلزم على ذلك أن يكون الضحية في معظم الصور متضرر من الجريمة، وله تبعا لذلك الحق في طلب التعويض أمام القضاء الجزائي، وهكذا وعلى سبيل المثال في جريمة السرقة فالضحية هو المتضرر من الجريمة.

وعليه فالمتضرر من الجريمة هو كل من أصابه ضرر من الجريمة سواء وقع الاعتداء عليه مباشرة وعندئذ يكون ضحية، وقد يكون المتضرر هم ورثة المجني عليه ويكون لهؤلاء صفة المدعيين بالحق المدني عن الضرر المباشر الذي لحق بهم من الجريمة.

[1] حمدي رجب عطية: " دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990، ص. 30.

[2] حفيظ نيقادي: محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير على طلبة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2012.

وتبدو أهمية التميز بين الضحية والمتضرر من الجريمة في الآثار التي تترتب على ذلك سواء من الناحية الموضوعية أم الإجرائية، فقد يمنح المشرع حقوق للضحية لا تعطى مثلها للمتضرر، كحق تقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على وجود شكوى من الضحية في بعض الجرائم وأعطاه حق التنازل عن الشكوى والصفح فيها، أما المتضرر من الجريمة فلم يعطى هذا الحق بل خوله المشرع حق الادعاء المدني بالتبعية للدعوى الجزائية.

2 – الفرق بين الضحية والطرف المدني

إن الطرف المدني هو من لحقه ضرر من الجريمة، وقد تجتمع هذه الصفة مع الضحية باعتبار أن الضحية هو في الغالب متضرر من الجريمة، لكن هذا التلازم قد ينفك في بعض الأحيان، بمعنى الضحية لا يملك حق الادعاء المباشر إذا لم ينله ضرر من الجريمة من جهة ومن جهة أخرى يحق لشخص آخر متضرر ولو كان غير ضحية أن يدعي بحقوقه المدنية، والضحية هو من أصابه الفعل المجرم مباشرة بينما الطرف المدني متضرر غير مباشر من الفعل.

المحور الثاني: تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني

رغم أن الدعوى العمومية حق للمجتمع يباشره النيابة العامة، التي تختص بتحريكها واستعمالها بوصفها سلطة اتهام، فهذا لا يعني إلغاء دور الضحية إذ يمكن أن يكون له دور في الكشف عن الجريمة ووضعها بين يدي القضاء، إذا ما قدم شكواه أمام السلطات المختصة، وهو ليس بالأمر الهين في حالة مقارنته بالموقف الذي يمكن أن يتخذه في حالة امتناعه عن التصريح بالجريمة، وهو موقف سلبي من شأنه أن يؤدي إلى إفلات الجاني إذا لم تكتشف الجريمة بطريق آخر[1].

ويبرز دور الضحية في بعض إجراءات الدعوى العمومية، وفي مختلف مراحلها بداية من وقوع الجريمة مرورا بمرحلة التحقيق وانتهاء بصدور حكم في الدعوى الجزائية؛ ذلك أن التهمة تمر بثلاث مراحل: الأولى جمع الاستدلالات التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية، والثانية التحقيق الابتدائي وتجريه جهات التحقيق المختصة والمتمثلة في قاضي

[1] بثينة بوجبير:" حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري" مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001- 2002 ، ص. 11.

التحقيق وغرفة الاتهام، أما المرحلة الثالثة فهي المحاكمة على اختلاف درجات التقاضي، بل إن قانون الإجراءات الجزائية يقرر له في بعض الجرائم حقا هاما يستطيع به أن يقيد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى فإن شاء منعها من تحريكها وإن أراد فتح أمامها الطريق وذلك هو حق الشكوى.

أمام كل جهة من هذه الجهات الثلاث يبرز دور الضحية، إذ تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي من المراحل الخصبة التي يبدأ فيها تدخل الضحية، لأنها تعتبر في حد ذاتها بداية لتحريك الدعوى العمومية وانطلاق الخصومة، حيث منح المشرع الجزائري الضحية حق تحريكها أمام قضاء التحقيق عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني، وهو سلاح خطير في يده ضبطه المشرع بضوابط وشروط حتى لا يتعسف في استعماله.

إذ يجوز للضحية أن يدعي مدنيا أمام قضاء التحقيق بتقديم شكوى كتابية في جناية أو جنحة إلى قاضي التحقيق المختص، يبلغه فيها عن الجريمة التي وقعت عليه ويدعي بالحقوق المدنية طالبا القضاء له بتعويض عما أصابه من ضرر ناتج عن جريمة[1]، مما يفيد أن هذا الحق الممنوح للضحية هو وسيلة لتحريك الدعوى العمومية تلقائيا، و حتى يتمكن من طرح دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي في حالة تقاعس النيابة العامة عن ذلك[2].

ويلجأ عادة إلى هذا الإجراء لكسر احتكار النيابة العامة لسلطة تحريك الدعوى العمومية، كذا لربح الوقت وتفادي طول الإجراءات المتبعة أمام النيابة العامة بواسطة الضبطية القضائية، فالادعاء المدني يبدأ بعرض الدعوى العمومية مباشرة على سلطة التحقيق وفي ذلك تيسير على المتضرر من الجريمة للحصول على حقه في جبر الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة في أقرب وقت[3]، فما هي شروط هذا الإجراء؟ وما هي أهم الآثار المترتبة عليه؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا المحور الذي سيتم من خلاله بيان شروط الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق في نقطة أولى، ثم آثار الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق في نقطة ثانية.

---

[1] أنظر المادة 72 من ق.إ.ج.ج.

[2] محمد محمود سعيد: حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية- دراسة مقارنة- ، دار الفكر العربي، مصر، 1982 ، ص. 537.

[3] علي شملال : السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية- دراسة مقارنة-، 2009، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص. 211

أولا: شروط الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق

يشترط المشرع لقبول الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق توافر جملة من الشروط[1] يمكن تصنيفها إلى شروط إجرائية وأخرى موضوعية، وتتمثل في:

1- الشروط الإجرائية للادعاء المدني

لقبول الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق ثمة شروط إجرائية أو شكلية لابد من استيفائها، والتي تستخلص من المواد 72، 75 من ق.إ.ج وهي على النحو التالي:

أ- تقديم الشكوى

أجاز المشرع الجزائري[2] لكل من أصابه ضرر من جريمة أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بتقديم شكوى دون بيان القالب الذي تقدم فيه هذه الشكوى، أي هل تكون كتابية أم شفوية، وما هي أهم البيانات التي يجب أن تحملها؟

إلا أن ما جرى عليه العرف القضائي وما سار به العمل فإن تقديم الشكوى المصحوبة بادعاء مدني لا تقبل إلا إذا كانت مكتوبة و تحمل اسم مقدمها وتوقيعه وتاريخ تقديمها وعرض موجز للوقائع المدعى بها، كما يمكن قبول الشكوى شفاهة إذا حضر المضرور أمام قاضي التحقيق وسمعه في محضر رسمي بصفته مدعيا مدنيا.

كما يتعين عليه – المتضرر- اختيار موطن لدى دائرة اختصاص المحكمة التي سيتم التحقيق فيها، فقد نص المشرع الجزائري بموجب نص المادة 76 من ق.إ.ج على ضرورة اختيار موطن يكون بدائرة اختصاص المحكمة التي يمارس بها قاضي التحقيق أعماله ويكون بمثابة وسيلة تربطه به، وعن طريقه يتم الاتصال واستقبال المراسلات والحصول على المعلومات والتوضيحات التي قد يحتاج إليها قاضي التحقيق بشأن الوقائع أو الأشخاص المشبوهين والمتهمين، وتجدر الإشارة إلى أن اختيار الموطن ليس بشرط أساسي فعدم اختياره لا يكون حائلا دون قبول

[1] أنظر المواد: 73، 75، 76 من ق.إ.ج.ج.

[2] أنظر المادة 72 من ق.إ.ج.ج

الادعاء المدني، إذ بينت الفقرة الثانية من المادة 76 من القانون السالف الذكر أنه إذا لم يعين المدعي المدني الموطن فإنه لا يجوز له أن يعارض في عدم تبليغه بالإجراءات، وعدم تحديد موطنا مختارا لا يرتب بطلان الادعاء المدني[1].

كما يشترط أن تقدم الشكوى المصحوبة بادعاء مدني من الشخص المتضرر، فإذا كان فاقدا للأهلية أو قاصرا أو شخصا اعتباريا فينوب عنه من يخوله القانون لذلك حسب الحالة؛ كالوصي أو الولي أو الممثل القانوني.

كذا لابد من بيان الهوية الكاملة للمشتكي منه وموطنه، وفي حالة ما إذا كان المشتكي منه مجهول الهوية فيكتفي المتضرر بذكر اسمه ولقبه، كما يمكن له أن يقدم شكواه ضد مجهول.

كما يجب تحديد أهم الوقائع التي تدور حولها الشكوى، وذلك لإعطاء التكيف القانوني الصحيح للواقعة.

و يجب إلحاق الشكوى بمرفقات التي هي عبارة عن وثائق ومستندات تثبت إدعاءات المضرور كتقديم شهادة طبية تثبت نسبة العجز في جريمة الضرب والجرح العمد أو تقديم نسخة من أصل الشيك مع شهادة انعدام الرصيد إذا كانت الوقائع تنصب على جريمة إصدار شيك بدون رصيد[2].

ويتعين على الضحية في هذه الحالة أن يبين لقاضي التحقيق أنه يرغب في تحريك الدعوى العمومية والتأسيس كطرف مدني وإلا اعتبرت شكواه مجرد تبليغ عن جريمة[3].

ب- اختصاص قاضي التحقيق بنظر الشكوى

يكون قاضي التحقيق مختص بإجراء تحقيق في الدعوى العمومية بإحدى الطريقين؛ إما بموجب طلب افتتاحي موجه من وكيل الجمهورية، أو بناء على شكوى المتضرر[1]، ولتحديد اختصاص قاضي التحقيق بنظر شكوى المضرور يتعين علينا بيان المعايير القانونية التي يقوم عليها هذا الاختصاص، وهي على النحو الآتي:

[1] قراني مفيدة : المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2] علي شملال: المرجع السابق، ص. 222.

[3] علي شملال: المرجع السابق، نفس الصفحة.

- الاختصاص المحلي

يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إما بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المشتبه في مساهمتهم في اقتراف الجريمة أو محل إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، ويمكن أن يمتد اختصاص قاضي التحقيق إلى دائرة محاكم أخرى.

ولا ينبغي لقاضي التحقيق المختص وفق مكان وقوع الجريمة إذا ما عرضت عليه شكوى المتضرر أن يتسرع في إصدار أمر بالتخلي لصالح قاضي تحقيق آخر مختص وفق معيار إقامة المتهم أو مكان القبض ، لأن الأصل أنه لا أفضلية لقاضي التحقيق على آخر إلا بأسبقية في رفع الدعوى إليه[2].

- الاختصاص النوعي

نصت أغلب التشريعات المعاصر على الإدعاء المدني لكن مع بعض الاختلاف في التطبيق من حيث الشمولية والتحديد، إذ أخذ المشرع الفرنسي به وجعله مبدأ عام يطبق على كل أنواع الجرائم دون استثناء، أما القانون الألماني والسويسري فهما يجيزان رفع الادعاء المدني شرط وجود ترخيص خاص[3]، أما المشرع الجزائري فقبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري سنة 1982 كان لا يسمح للمتضرر من الجريمة المطالبة بالتعويض عن طريق الادعاء المدني إلا إذا كان الضرر ناتج عن جريمة ذات تكيف جنائي أو جنحي، لكن بعد التعديل أصبح للمتضرر الحق في الشكوى المصحوبة بادعاء مدني حتى في المخالفات، إلا أن المشرع بعد قانون 06-22 عاد ليحصر نطاق الادعاء المدني في الجنايات والجنح دون المخالفات، وعليه لا يجوز لمن لحقه ضرر من مخالفة أن يبادر بتحريك الدعوى العمومية بطريق الادعاء المدني، لأن هذا الحق موكل للنيابة العامة وحدها طبقا لنص المادة 66 من ق.إ.ج.ج ، وقاضي يختص بإجراء تحقيق في الشكاوى المصحوبة بادعاء مدني في الجرائم ذات تكيف الجنائي أو الجنحي دون المخالفات.

---

[3] أنظر المادة 38 الفقرة 03 التي قضت أن قاضي التحقيق يختص بالتحقيق في الحادثة بناء على طلب وكيل الجمهورية أو شكوى المدعي المدني.

[2] علي شملال: المرجع السابق، ص. 226.

[3] دهيمي شفيق: الادعاء المدني امام قاضي التحقيق، محاضرة القيت بمحكمة قسنطينة، 2009، ص. 03.

- **الاختصاص الشخصي**

إن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع أي شخص تقدم ضده شكوى، سواء كان حدثا أو بالغا، إذ لا يقبل الادعاء المدني أمام قاضي الأحداث إذا ما كان الادعاء ضد حدث بل يكون الاختصاص لقاضي التحقيق شرط إدخال ولي الحدث، كما لا يقبل الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق العسكري حتى لو كانت الجريمة ذات طابع عسكري لأن قاضي التحقيق العسكري لا يكون مختص بنظر الدعاوى العمومية والتحقيق فيها إلا بناء على طلب وزير الدفاع الوطني دون غيره[1] .

وعليه فقاضي التحقيق عندما تعرض عليه شكوى مصحوبة بادعاء مدني عليه أن يتأكد بأنه مختص بالتحقيق في هذه الشكوى فإذا تبين له عدم اختصاصه وفق المعايير الثلاثة وجب عليه الأمر بعدم الاختصاص[2].

ج- دفع مبلغ الكفالة

لقد ألزم المشرع الجزائري مقدم الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق بدفع مبلغ مالي لدى قلم كتابة الضبط[3]؛ ويقدم هذا المبلغ على سبيل الضمان فإن خسر المدعي المدني دعواه وذلك بصدور أمر بالأوجه للمتابعة أو صدور حكم بالبراءة فإنه يلتزم بتبعة خسارته للدعوى إذ يتكفل بتغطية المصاريف القضائية التي تصرف من مبلغ الكفالة المودعة، وللمدعي المدني أن يطلب باستردادها أو مصادرتها حسب الأحوال وذلك بمقتضى طلب يرفع إلى آخر جهة قضائية فصلت في الدعوى.

وترجع السلطة التقديرية لقاضي التحقيق في تحديد مبلغ الكفالة، وذلك حسب طبيعة القضية وظروفها والإجراءات التي تستلزم، ويجوز إعفاء المدعي المدني من دفع مبلغ الكفالة إذا حصل على مساعدة قضائية كذا إعفاء الإدارات العمومية من دفع هذا المبلغ بقوة القانون[4]،غير أنه إذا أغفل قاضي التحقيق تحديد هذا المبلغ ولم

---

[1] علي شملال: المرجع السابق، ص. 223.

[2] أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، ط08، 2009، دار هومة للطباعة والتوزيع، الجزائر، ص. 31.

[3] أنظر المادة 75 من ق.إ.ج.ج.

[4] انظر المادة 75 من ق.إ.ج

يطلب من المدعي المدني إيداعها لدى قلم كتابة الضبط وقام بإجراء تحقيق، وأحيلت القضية إلى الجهة المختصة وصدر حكم بإدانة المتهم، واستأنف هذا الأخير في الحكم، ففي هذه الحالة لا يجوز للمجلس القضائي أن يقرر تلقائيا ببطلان الدعوى العمومية لكون الطرف المدني لم يدفع الكفالة [1].

وما يلاحظ أن مبلغ الكفالة يزيد بكثير عن الرسوم القضائية التي يدفعها المتضرر من الجريمة عند رفع الدعوى أمام القسم المدني.

2- الشروط الموضوعية للادعاء المدني

اشترط المشرع الجزائري لقبول الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق شروط موضوعية إلى جانب الشروط الإجرائية السالفة الذكر، والتي تتمحور أساسا فيما يلي:

أ- قيام الجريمة

توصف وقائع الجريمة الجنائية بأنها ذات طابع جزائي، وقد حصر المشرع الجزائري المجال الذي تقدم فيه الشكوى المصحوبة بادعاء مدني بالجرائم الجنائية، وبالتالي تستبعد المطالبة بالتعويض عن طريق الادعاء المدني عن جريمة مدنية أو خطأ إداري ذلك أن مناط الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني هو الضرر الناتج عن جريمة، أي أن الفعل الذي ترتب عليه ضرر هو جريمة وفق قانون العقوبات وما يكمله من قوانين.

وعليه لا بد من وقوع الجريمة التي ينشأ عنها الضرر سواء كان ضرر مادي أو ضرر معنوي أو جسماني، ولابد من توافر العلاقة السببية بين الجريمة والضرر.

[1] قراني مفيدة: المرجع السابق، ص. 29.

ب-وجود ضرر

الأصل أنه لا أحد يجوز له أن يدعي مدنيا دون أن تكون له صفة الشخص المتضرر، أي حصول ضرر ناتج عن الجريمة التي أصابت الشخص المدعي مدنيا فلا يقبل الادعاء المدني إذا كان المتضرر لم يلحقه ضرر من الجريمة رغم وقوعها، أو أن الضرر لحقه لكن استوفى حقه في التعويض قبل رفع الدعوى[1].

ويشترط أن يكون هذا الضرر حقيقيا ومباشرا ويمس مصلحة يحميها القانون، ويستوي أن يكون ضرر ماديا أو معنويا أو جسمانيا[2].

ج- عدم حصول متابعة قضائية سابقة

من بين الشروط الموضوعية لقبول الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق هو عدم حصول متابعة قضائية سابقة لصدور قرار أو حكم قضائي في ذات القضية ينفي إمكانية قبول الادعاء المدني فيها ضد الأشخاص المعنيين في الحكم حتى لو كان الادعاء ضد أشخاص مجهولين.

والملاحظ أن المدعي المدني لابد أن يخضع للقواعد العامة، فيجب أن يكون بالغا سن الرشد القانوني حسب ما تقضي به المادة 40 من القانون المدني[3]، وهو الأمر الذي أيدته وأكدت عليه المحكمة العليا في قرار لها بأن القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني لا يمكن أن يؤسس نفسه طرفا مدنيا أمام القضاء لمباشرة حقوقه المدنية دون إدخال وليه في الدعوى، ومن ثمة فإن القضاء بخلاف ذلك يعد مخالفا للقانون[4].

---

[1] علي شملال: المرجع السابق، ص. 214.

[2] الضرر المادي يصيب الشخص في ماله وممتلكاته أما الضرر المعنوي فهو الذي يصيب الشخص في سمعته أو شرفه أو كرامته أو شعوره

[2] الأمر رقم75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م، والمتضمن القانون المدني، المعدِّل والمتمم للقانون رقم 05-10، المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426هـ الموافق 20 يونيو سنة2005م ، ج ر العدد 44، الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى 1426هـ الموافق 26 يونيو سنة 2005م.

[3] المجلة القضائية: قرار صادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 28432 بتاريخ 10-01-1984، العدد 02، بتاريخ 02- 06-1984م، مقتبس عن: قراني مفيدة : المرجع السابق، ص. 31.

ثانيا: الآثار المترتبة عن الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

يترتب على الادعاء المدني أثرين أساسيين هما:

1- تحرك الدعوى العمومية

بتحقق شروط الشكوى المصحوبة بادعاء مدني تكون الدعوى العمومية قد تحركت من طرف المتضرر من الجريمة، ويصبح قاضي التحقيق مختصا بإجراء التحقيق فيها، الأمر الذي يترتب عليه دخول النيابة العامة كطرف أساسي في هذه الدعوى لمباشرة إجراءاتها والسير فيها أمام جهات التحقيق[1].

وقد أوجب قانون الإجراءات الجزائية على قاضي التحقيق في هذه الحالة عرض تلك الشكوى على وكيل الجمهورية لتقديم طلباته، بموجب أمر ذو طبيعة إدارية هو أمر الإبلاغ في أجل خمسة أيام تحسب من يوم تلقي الشكوى وعلى وكيل الجمهورية الذي عرضت عليه الشكوى أن يبدي طلباته خلال خمسة أيام اعتبارا من يوم التبليغ[2].

وعليه هل يجوز لوكيل الجمهورية أن يعترض على إجراء التحقيق بأن تتضمن طلباته عدم إجراء تحقيق.

باستقراء نص المادة 73 من ق.إ.ج يتبين أنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء تحقيق وذلك في حالتين:

أ-إذا كانت الوقائع التي تضمنها الشكوى لا تشكل جريمة طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له، أي غير قابلة للمتابعة قانونا أو لا تكسي طابع جزائيا.

ب-إذا كانت الدعوى العمومية غير جائزة القبول لانقضائها لأي سبب من الأسباب أو توافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية أو مانع من موانع العقاب[3].

---

[1] علي شملال: المرجع السابق، ص.231.

[2] المادة 73 الفقرة الاولى

[3] المجلة القضائية: قرار صادر عن المحكمة العليا، ملف بتاريخ 22-03-1999، غرفة الجنح والمخالفات، القسم 03، ص.205.

وفي حالة رفض قاضي التحقيق الاستجابة لطلبات وكيل الجمهورية الرامية إلى عدم إجراء تحقيق، فإنه يجب على قاضي التحقيق أن يفصل في هذه الطلبات بقرار مسبب[1] ولوكيل الجمهورية حق استئناف ما أمر به قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام التي قد تؤيد أو ترفض أمر قاضي التحقيق.

ففي حالة التأييد يواصل التحقيق في الشكوى وفق لما قضت به أحكام الفقرة الثانية والثالثة من المادة 192 من ق.إ.ج.

أما إن ألغت أمر قاضي التحقيق فيعني ذلك رفض التحقيق في الشكوى تأييدا لطلبات وكيل الجمهورية[2].

وعليه متى رأى قاضي التحقيق أن ثمة دلائل قوية ومتماسكة على ارتكاب المتهم للجريمة محل الادعاء المدني قرر قبول الادعاء المدني وأصدر أمر إحالة على محكمة الجنح إن كانت الجريمة تشكل جنحة أو بإرسال المستندات إلى النيابة العامة إذا كانت الجريمة تشكل جناية. وفي حالة عدم كفاية الأدلة لقيام الجريمة يصدر أمر بالا وجه للمتابعة وفي هذه الحالة يسأل المدعى المدني مسؤولية مدنية وجزائية.

2- تحرك الدعوى المدنية التبعية

بمجرد تلقي قاضي التحقيق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني تتحرك الدعوى العمومية وتتبعها الدعوى المدنية، ويصبح المتضرر طرفا فيها ويحمل بعدها صفة المدعي المدني، من هنا يكون له الحق القانوني في اختيار محام و حضور كل إجراءات التحقيق، وبذلك فهو غير خاضع للسرية المنصوص عليها بموجب المادة 11 من ق.إ.ج.ج، كما له إبداء الطلبات والدفوع خاصة أمام غرفة الاتهام، كما له حق الاستئناف في بعض أوامر قاضي التحقيق طبقا للمادة 173 من ق.إ.ج.

وبعد أن تقضى المحكمة الجزائية بقبول تأسيس الضحية كطرف مدني، تنظر في الطلبات الخاصة بالتعويض عن الضرر المادي أو الجسماني أو الأدبي الناشئ عن الجريمة، وهنا يتعين عليها أن تبين في حكمها نوع الضرر الذي

[1] انظر المادة 170فقرة 01

[2] علي شملال: المرجع السابق، ص. 234.

لحق بالمدعى المدني والجريمة التي تولد عنها هذا الضرر، والفصل في التعويض المطالب به يكون وفقا لأحد الأشكال التالية: التعويض النقدي، التعويض العيني أو الرد، والمصاريف القضائية.

خاتمة

لقد رأينا بصورة موجزة كيف اتجهت أغلب الدراسات في الآونة الأخيرة إلى توجيه النظر إلى ما يسمى"بعلم الضحايا" حيث أولت اهتماما بحقوقه باعتباره الطرف الضعيف الذي يعاني من الضياع من جراء الجريمة، ولا يستطيع لوحده تغطية الضرر الواقع عليه، كما حاولنا في خضم ذلك إيضاح إحدى أهم الأدوار التي منحها المشرع الجزائري للضحايا قصد تحريك الدعوى العمومية، وهو طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق.

وعليه فإن دراستنا لهذا الموضوع مكنتنا من الوصول إلى عدة نتائج التي استدعت تقديم بعض الاقتراحات ومن جملة ذلك:

1- إن لفظة ضحية الجريمة تطلق ويراد بها في الغالب كل من المجني عليه والمتضرر من الجريمة الأمر الذي يطرح فكرة تسوية بين مصطلحي المجني عليه والمتضرر من الجريمة، وبعبارة أخرى أن يكون كل متضرر من الجريمة مجنيا عليه وكل مجني عليه متضرر من الجريمة فكلهما ضحية الجريمة، ومن ثم عدم التفرقة في مفهوم الضحية في الدعوى العمومية بين المجني عليه الذي وقعت الجريمة عدوانا عليه وبين المجني عليه الذي لحقه ضرر منها.

2- كما لا يمكننا إنكار الحق الذي منحه المشرع للضحية في تحريك الدعوى العمومية ضمن حالات محددة وشروط مسطرة، خاصة عن طريق الادعاء المدني الذي يعتبر سلاحا فعالا في يد الضحية، غير أن هذا الحق يقتصر فقط على التحريك وليس الممارسة أو المتابعة، إذ لا علاقة للضحية بالدعوى العمومية بعد ذلك مع أنه الطرف الأصلي والمباشر الذي يقابل المتهم في الخصومة الجنائية المتعلقة بالجرائم التي تقع على الأفراد سواء في أرواحهم وأعراضهم أو أموالهم، مما يدفعنا إلى التساؤل عن السبب في اعتباره كذلك؟

3- إن المشرع الجزائري منح الضحية المجني عليه باعتباره أول من يصاب من الجريمة وأشد المتضررين منها، حق الإدعاء المدني مطالب جبر الضرر الناشئ مباشرة عن الجريمة، وذلك بإقامة الدعوى المدنية وبصفة استثنائية أمام القضاء الجزائي وبهذا نكون أمام الدعوى المدنية التبعية على أن تتوفر الشروط المطلوبة في قبولها وتتبع بشأنها الطرق التي حددها القانون في تحريكها.

4- أخيرا فإن ضحايا الإجرام لابد أن يتمتعوا من المجتمع بحق الرعاية ومن الدولة حق الحماية، ولأجل ذلك على كل القضاة والنيابة العامة والعاملين بها كضباط الشرطة القضائية وغيرهم، أن يتحروا ويبحثوا حتى يصلوا إلى الحقيقة، وليس فقط مجرد كشف الجريمة وفاعلها، إنما أيضا لابد من تعريف الضحية بكل حقوقها وتوضيح وتسهيل الإجراءات المتخذة للحصول على التعويض المناسب بأسهل الطرق، وحتى لا يلجأ إلى التنازل عن حقه والاقتصاص لنفسه بنفسه.

المصادر و المراجع :

- القرآن الكريم
- الأمر رقم 66-155، المؤرخ 18 صفر عام 1386هـ، الموافق 08 يونيو 1966 المعدل و المتمم المتعلق بالاجراءات الجزائية
- -Petit Robert (2002), version électronique http://cdpf.unistra.fr/travaux
- سهيل إدريس: قاموس المنهل، دار الأدب، بيروت، 2005.
- ابن منظور: لسان العرب، بدون تاريخ نشر، بدون دار نشر، القاهرة،ج1.ب س
- Andrew Karmen:Crime victims,; An Introduction to victimology, Eighth .Edition, Belmont, U S A
- خالد حامد مصطفى: الحماية الموضوعية والإجرائية لحق الضحية أثناء إجراءات المحاكمة الجزائية ، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 39، الإمارات العربية المتحدة، 2014.
- .
- محمد مؤنس محب الدين: تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون،بدون دار نشر، الرياض. ب س
- حمدي رجب عطية: " دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990..
- حفيظ نيقادي: محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير على طلبة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2012.
- بثينة بوجبير:" حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري" مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001- 2002.
- محمد محمود سعيد: حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية- دراسة مقارنة- ، دار الفكر العربي، مصر، 1982..

- علي شملال : السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية- دراسة مقارنة-، 2009، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- دهيمي شفيق: الادعاء المدني امام قاضي التحقيق، محاضرة القيت بمحكمة قسنطينة، 2009.
- أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، ط08، 2009، دار هومة للطباعة والتوزيع، الجزائر.
- الأمر رقم75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 ه الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م، والمتضمن القانون المدني، المعدِّل والمتمم للقانون
- المجلة القضائية: قرار صادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 28432 بتاريخ 10-01-1984، العدد 02، بتاريخ 02- 06-1984
- المجلة القضائية: قرار صادر عن المحكمة العليا، ملف بتاريخ 22-03-1999، غرفة الجنح والمخالفات، القسم 03